



نصف البداية الصادرة قراراً منا من المصلح هكذا

إن وزير العدل:

- بناءً على أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٩٨/ تاريخ ١٥/١١/١٩٦١، وتمديلاته.
- وعلى أحكام القانون رقم ١٣٥/ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥، وتمديلاته.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٦١/ تاريخ ٣٠/١١/١٩٦٣.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥١/ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٧.
- وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧٧/خ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ المدونة على كتاب وزير العدل رقم ٢٠٣٦٧/ تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠.
- وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٦/ تاريخ ٢٦/١/٢٠١١.

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعلن وزارة العدل عن حاجتها لالتقاء عدد من السادة أعضاء الهيئة

التدريبية في كلية الحقوق لتعيينهم قضاءً في المرتبة والدرجة العادية لوظائفهم،

واللتقاء عدد من السادة المحامين الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة بصورة

فعلية مدة لا تقل عن ١٦/ ست عشرة سنة من تاريخ إدراج اسمهم في جدول

المحامين الأساتذة لتعيينهم مستشارين في محاكم الاستئناف أو من في حكمهم في

المرتبة الثانية والدرجة الثالثة، أو الذين مارسوا مهنة المحاماة بصورة فعلية مدة

لا تقل عن ١٢/ اثني عشر سنة من تاريخ إدراج اسمهم في جدول المحامين

الأساتذة لتعيينهم قضاءً بداية، أو من في حكمهم في المرتبة الثالثة والدرجة

الثالثة.

المادة ٢- يشترط فيمن يود الاشتراك في هذه المسابقة أن تتوافر فيه الشروط

التالية:

١- أن يكون حائزاً على شروط التوظيف المتصوص عليها في المادة (٧٠) من

قانون السلطة القضائية، عدا الفقرة (هـ) منها.

٢- أن لا يكون مسرحاً أو معزولاً، أو مطروداً من إحدى دوائر الدولة.

- ٣- أن لا يزيد عمره عن /٥٠/ عاماً بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية، وعن /٤٦/ عاماً بالنسبة لقضاة الاستئناف، و/٤٢/ عاماً بالنسبة لقضاة البداية.
- ٤- أن يتقدم عضو الهيئة التدريسية بالوثائق التي تثبت عضويته في الهيئة التدريسية في إحدى كليات الحقوق في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم المحامي بصورة مصدقة عن الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية، أو ما يعادلها.
- ٥- أن يتقدم المحامي ببيان من نقابة المحامين مبين فيه أنه محام أستاذ مدة لا تقل عن /١٢/ سنة، أو /١٦/ سنة بتاريخ تقديم الطلب.
- ٦- أن يتقدم المرشح بشهادة تثبت خلوه من الأمراض التي تمنعه من القيام بأعباء الوظيفة.
- ٧- التعهد بقبول العمل في أي مكان من أراضي الجمهورية العربية السورية.
- ٨- أن يكون المرشح متقناً للمعلوماتية، وأن يجتاز الاختبار الذي تجريه وزارة العدل لهذه الغاية في المعهد القضائي بدمشق في التاريخ الذي تحدده الوزارة، ويعلن وفقاً للمادة /٥/ من هذا الإعلان.
- ٩- أن يكون المرشح قد أنهى الخدمة الإلزامية، أو أعفي منها.
- المادة ٣- على من يود الالتحاق بالعمل القضائي، ممن توفرت فيه الشروط المذكورة في هذا الإعلان، أن يتقدم إلى ديوان وزارة العدل بدمشق للحصول على الاستمارة المعلن عنها ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩/ب/٢٤٢٠/١٥ تاريخ ١٨/٢/٢٠٠٢ المتضمنة الصيغ النموذجية للتصاريح التي يتقدم بها المواطنون الراغبون بالأشتراك في المسابقات بدلاً من تقديم الوثائق الثبوتية، مع تعهد المتقدمين بتقديم الوثائق وفق ما هو مطلوب في حال نجاحهم خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين في المسابقة، على أن يتم إقرار هذه التصاريح أمام رئيس ديوان وزارة العدل بدمشق (أوتسترد المزة- بناء القصر العدلي)، ويستثنى من الاستمارة المذكورة التوقيع على تصريح "غير موقفاً".

المادة ٤- يبدأ توزيع الاستمارات، والتوقيع عليها، وقبول الطلبات، بدءاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١١/٢/١، وينتهي بنهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠١١/٢/٢٨.

المادة ٥- تعلن أسماء المتقدمين الذين يستوفون الشروط المطلوبة بقرار من وزير العدل، وذلك في لوحة إعلانات وزارة العدل بدمشق، وفي لوحة إعلانات عدلية كل محافظة، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل WWW.moj.gov.Sy

المادة ٦- يتقدم المقبولون المستوفون للشروط المطلوبة للمقابلة أمام مجلس القضاء الأعلى بالتاريخ المحدد في قرار وزير العدل المتضمن إعلان أسماء المقبولين.

المادة ٧- يصدر وزير العدل قراراً بأسماء المقبولين بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى، ويتم التهيؤ في الشواجر القائمة بهر يوم، وفقاً لتسلسل النجاح.

المادة ٨- يبغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٣٢/٢/٢١ هـ ٢٠١١/١/٢٦ م

وزير العدل

القاضي أحمد حمود يونس



نسخة زرا

- السيد وزير التعليم العالي المرجو الاطلاع وإبلاغه للجامعات السورية .
- مكتب الوزير.
- رئاسة محكمة النقض.
- مكتب معاوني الوزير.
- النائب العام للجمهورية.
- إدارة التدريس القضائي.
- إدارة التشريع.
- المجلس العام ل..... لإعلان أسماء لوحة الإعلانات بمدينتكم، ولوحة إعلانات المحافظة، وموافقنا ما يشير بذلك.
- السيد للربيع العام، يرجى التعميم على فروع القضاة.
- المكتب الإداري - مديرية المعلوماتية - الذاتية - الحاسبية - المحفوظات
- السجل العام.